السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق الأزمات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله أحمد الكندري

اسامه عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجـــرف

عبدالله فهـاد العنزي

علي سالـــم الدقباســـي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج على جدول الاعضاء

٢٠٢٠/٦/٢٢

اقتـــراح بقانـــون

بإنشاء صندوق الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٢ بالاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) الصنـــدوق : صندوق إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق إدارة الأزمات والكوارث.

(٣) المدير العام: مدير عام صندوق إدارة الأزمات والكوارث.

(٤) الأزمـــات: الأزمات المالية والصحية وما شابهها.

(٥) الكـــوارث: مثل الأمراض والأوبئة والعواصف والسيول ونحوها والآثار الناجمة عنها.

(المادة الثانية)

ينشأ صندوق يعنى بالتعامل مع الأزمات والكوارث يسمى صندوق الأزمات والكوارث ويلحق بوزارة المالية.

(المادة الثالثة)

يختص الصندوق بالقيام بما يلزم للصرف منه على الأزمات والكوارث في البلاد وعلى وجه الخصوص:

١- رسم السياسة العامة لإدارة الصندوق ووضع الخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة.

٢- التنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة لإدارة الصندوق والإشراف عليه.

٣- تحديد المشاكل السلبية والسلبيات الناجمة عن الأزمات والكوارث، وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراستها وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٤- إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث، التي مرت على البلاد وكيفية إدارة تلك الأزمات والكوارث.

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مجلس إدارة يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للصندوق ويشكل من وزير المالية أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بهذا الشأن، وثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في إدارة مثل تلك الصناديق، ويصدر قرار بتعيينهم بناءً على عرض وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من وزير المالية.

ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم المدير العام أو نائبه، ويتم اختيار مقرر من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام إدارة الصندوق أمام القضاء ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم من الوزير.

(المادة الخامسة)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

١-تنفيذ السياسة العامة للصندوق.

٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للصندوق.

٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق.

٤- النظر في كل ما يرى المدير العام أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الصندوق.

٥-اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ الصندوق من أجلها.

(المادة السادسة)

يكون للصندوق ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة، وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من العام، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى منذ تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

(المادة السابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصاية ونسبة (١%) من كل من:

١-الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من اشتراكات المواطنين والمقيمين.

٢-مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

٣-وزارة التجارة والصناعة مما تحصله من الشركات.

١- غرفة تجارة وصناعة الكويت من خلال ما يتم تحصيله من رسوم.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

لا يخضع الصندوق للرقابة السابقة من أي من الجهات الرقابية، ويخضع فقط للرقابة اللاحقة من ديوان المحاسبة، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإنشاء صندوق الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة، وأمراً لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث، وإن دولة الكويت كونها جزءاً من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء صندوق الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذا الصندوق والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجله.